

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وهذا المذهب .
- قدمه في المغنى والمحصر والشرح والفروع .
- وقال القاضي يعق من غانم نصفه .
- ورده المصنف .
- قوله وإن كذبت بينة سالم عتق العبدان .
- وهو المذهب .
- قدمه في المغنى والشرح ونصراه .
- وقيل يعق من غانم ثلثاه كما تقدم نظيره قاله الشارح .
- فائدة التدبير مع التنجيز كآخر التنجيزين مع أولهما في كل ما تقدم .
- قدمه في المحصر والحاوي والفروع وغيرهم .
- قوله وإذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه وإن لم يعرف فالميراث للكافر لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام .
- وهو المذهب بشرط أن يعترف المسلم أن الكافر أخوه .
- وهو الذي قاله الخرقى .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في المغنى والشرح والمحصر والحاوي والرعايتين والفروع وغيرهم